السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4172 — 16 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنفيذ نص مراجعة الدستور.

ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) بتنفيذ نص مراجعة الدستور 1247

ادارة الدفاع الوطني ـ تفويض السلطة

ظهير شريف رقم 1.92.165 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني 1255

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الجديدة. ـ تفويت قطع ارضية بالمزاد العلني.

مرسوم رقم 2.92.564 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة (اقليم الجديدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة ثلاثة عشرة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة بالمزاد العلني 1256

عمالة الفداء ـ درب السلطان. ـ اقتناء قطعة ارضية مبنية.

مرسوم رقم 2.92.565 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة (المشور السعيد) (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد 1256

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم وجدة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.92.569 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالعيون (اقليم وجدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1257

اقليما اكادير والخميسات. – تفويت قطعتين ارضيتين لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.92.597 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ماسة القروية (اقليم اكادير) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1257

مرسوم رقم 2.92.600 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزحيلكة (اقليم الخميسات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1258

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.601 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3443 الرابطة بين الريش وإملشيل بين النقطتين الكيلومتريتين 713 + 23 و 320 + 25 بدائرة الريش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 1258

ولاية الرباط وسلا. – تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة مجلس عمالة الرباط.

مرسوم رقم 2.92.712 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا الصادر بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة مجلس عمالة الرباط 1260

اقليم تطوان. – تحديد اقسام « العليق والخمس وازلول ».

مرسوم رقم 2.92.628 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بتحديد أقسام « العليق والخمس وازلول » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني مصوار » والواقعة بتراب جماعة اثنين بني حرشن بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان 1260

اقليم الخميسات. – اقتناء قطع أرضية على ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.92.659 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمقام الطلبة (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة لقطع أرضية على ملك الخواص 1262

اقاليم : تيزنيت ، وجدة ، الناضور ، قلعة السراغنة وفاس. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 606.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بونعمان 1263

قرار لوزير الداخلية رقم 607.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمستي 1263

قرار لوزير الداخلية رقم 674.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايست 1264

قرار لوزير الداخلية رقم 675.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعتامنة 1264

قرار لوزير الداخلية رقم 676.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمداغ 1265

قرار لوزير الداخلية رقم 677.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الصفا 1266

قرار لوزير الداخلية رقم 608.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعطف 1266

قرار لوزير الداخلية رقم 609.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي لحسن 1267

قرار لوزير الداخلية رقم 610.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوهرية 1267

قرار لوزير الداخلية رقم 615.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفرخانة 1268

قرار لوزير الداخلية رقم 621.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لراس العين 1268

قرار لوزير الداخلية رقم 678.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين قنصرة 1269

قرار لوزير الداخلية رقم 679.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاغبالو اقورار 1269

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بإسناد انتداب صحي .. 1270

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1191.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بإسناد انتداب صحي .. 1270

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1336.92 صادر في 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية .. 1270

اقليم ورزازات. – نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3669 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1403 (23 فبراير 1983) 1271

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 241 مكرر صادر في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992) 1272

مقرر رقم 242 صادر في 17 من ربيع الأول 1413 (15 سبتمبر 1992) 1272

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) بتنفيذ نص مراجعة الدستور

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 100 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.142 الصادر في 24 من صفر 1413 (24 اغسطس 1992) بإجراء استفتاء في مشروع مراجعة الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ولاسيما الفصلين 30 و 31 منه ؛

ونظرا لنتائج الاستفتاء الذي أجري يوم الجمعة 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) المعلن عنها من لدن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص مراجعة الدستور الذي تم اقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992).

*
**

مراجعة الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب العربي الكبير.

وبصفتها دولة افريقية ، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فإن المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات ، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات **وتؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا.**

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادىء الأساسية

الفصل الأول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل السادس

الاسلام دين الدولة . والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل العاشر

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل الثاني عشر

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل الثالث عشر

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل الرابع عشر

حق الاضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس عشر

حق الملكية مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحمل ، كل على قدر استطاعته ، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا ، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل الى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل الحادي والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره ، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب ، بالإضافة إلى رئيسه ، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية.

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الاول.

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل السادس والعشرون

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لاحالته من مجلس النواب الى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

الفصل السابع والعشرون

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 70 و 72 من الباب الخامس.

الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة ، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش.

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و 24 (الفقرة الأولى والثالثة والرابعة) و 35 و 68 و 70 و 77 و 82 و 89 و 99.

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الحادي والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، والمجلس الأعلى للتعليم ، والمجلس الأعلى للانعاش الوطني.

الفصل الثالث والثلاثون

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 82.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو.

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية ، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب الى الأمة. ويخول بذلك ، على الرغم من جميع النصوص المخالفة ، صلاحية اتخاذ جميع الاجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل مجلس النواب.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الاجراءات الشكلية المقررة لاعلانها.

الباب الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفصل السادس والثلاثون

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل السابع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لراي او قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الاشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثامن والثلاثون

يعقد مجلس النواب جلساته في اثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدىء يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل التاسع والثلاثون

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإما بمرسوم.

تعقد دورة المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد ، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب واجتماعات لجانه. ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها ، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق موقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

الفصل الحادي والأربعون

جلسات مجلس النواب عمومية ، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية.

وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفصل الثاني والأربعون

يضع مجلس النواب نظامه الداخلي ويقره بالتصويت ، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح **المجلس الدستوري** بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

الفصل الثالث والأربعون

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات ويطلق عليهم إسم النواب ، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي.

وينتخب مجلس النواب رئيسه لمدة ثلاث سنوات وينتخب أعضاء مكتبه لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

الفصل الرابع والأربعون

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ، ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الاذن بإصدارها ويبطل قانون الاذن اذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل الخامس والأربعون

يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
- النظام الأساسي للقضاة ؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية ؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية ؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ؛
- إحداث المؤسسات العمومية ؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل السادس والأربعون

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل السابع والأربعون

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد **موافقة المجلس الدستوري** إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثامن والأربعون

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف ، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

الفصل التاسع والأربعون

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت مجلس النواب مرة واحدة على نفقات التجهيز **التي يتطلبها تنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة** ، وذلك عندما يوافق على هذه البرامج ، ويستمر مفعول الموافقة على النفقات تلقائيا طوال **مدة تنفيذ البرامج المرصدة لها**. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 ديسمبر فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية ، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل الخمسون

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الحادي والخمسون

للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفصل الثاني والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه **المجلس الدستوري** في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

الفصل الثالث والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الرابع والخمسون

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في اثناء الدورة العادية التالية لمجلس النواب.

الفصل الخامس والخمسون

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعمال المجلس ، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل اسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب واجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

الفصل السادس والخمسون

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل ، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

ويبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل السابع والخمسون

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على **المجلس الدستوري** للموافقة عليها.

الباب الرابع

الحكومة

الفصل الثامن والخمسون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل التاسع والخمسون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة يتبعها تصويت يجب ان يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الاخيرة منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الستون

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول ، والادارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل الحادي والستون

للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل الثاني والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل الثالث والستون

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الفصل الرابع والستون

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل الخامس والستون

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة ؛
- الاعلان عن حالة الحصار ؛
- إشهار الحرب ؛
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها ؛
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب ؛
- المراسيم التنظيمية ؛
- المراسيم المشار إليها في الفصول 38 و 39 و 44 و 54 من هذا الدستور ؛
- مشروع تعديل الدستور.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقة بين الملك ومجلس النواب

الفصل السادس والستون

للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل السابع والستون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب ، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل الثامن والستون

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرىء قراءة جديدة ، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل التاسع والستون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل السبعون

للملك بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل الحادي والسبعون

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلقائيا للفراغ بالاضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل الثاني والسبعون

إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل الثالث والسبعون

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة

الفصل الرابع والسبعون

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة او بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس والسبعون

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة ، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس

المجلس الدستوري

الفصل السادس والسبعون

يحدث مجلس دستوري.

الفصل السابع والسبعون

يتألف المجلس الدستوري من :

- اربعة اعضاء يعينهم الملك لمدة ست سنوات ؛
- اربعة اعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية.

وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة.

يجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

الفصل الثامن والسبعون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والاجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد ايضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري ، وطريقة اجراء اول تجديد نصفي لأعضائه ، واجراءات تعيين من يحل محل اعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم او استقالوا أو توفوا اثناء مدة عضويتهم.

الفصل التاسع والسبعون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية. ويفصل ـ بالاضافة إلى ذلك ـ في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها ، والنظام الداخلي لمجلس النواب قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر. وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لاصدار الأمر بتنفيذها.

لا يجوز إصدار أو تطبيق اي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري اي طريق من طرق الطعن. وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الادارية والقضائية.

الباب السابع

القضاء

الفصل الثمانون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل الحادي والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل الثاني والثمانون

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل الرابع والثمانون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالاضافة إلى رئيسه من :

- وزير العدل نائبا للرئيس ؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى ؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى ؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم اول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

الفصل الخامس والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن

المحكمة العليا

الفصل السادس والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل السابع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل الثامن والثمانون

يبت مجلس النواب في هذا الأمر بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل التاسع والثمانون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب ويعين رئيسها بظهير شريف.

الفصل التسعون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الحادي والتسعون

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

الفصل الثاني والتسعون

للحكومة ولمجلس النواب أن يستشيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي. ويدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

الفصل الثالث والتسعون

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحيته وطريقة تسييره.

الباب العاشر

الجماعات المحلية

الفصل الرابع والتسعون

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية. ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

الفصل الخامس والتسعون

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفصل السادس والتسعون

يتولى العمال في العمالات والأقاليم تنسيق نشاط الادارات والسهر على تطبيق القانون وتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

الفصل السابع والتسعون

للملك ولمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل الثامن والتسعون

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل التاسع والتسعون

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد اقرارها بالاستفتاء.

الفصل المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر

أحكام خاصة

الفصل الحادي بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الاجراءات التشريعية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.

الفصل الثاني بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري تمارس الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى جميع الصلاحيات التي يخولها الدستور إياه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.165 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بإلغاء وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث ادارة الدفاع الوطني ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992) يفوض الى وزيرنا الأول السيد محمد كريم العمراني أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة الى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض الى الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الادارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الأولى اعلاه باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.564 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة (اقليم الجديدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة ثلاثة عشرة قطعة ارضية من املاكها الخاصة بالمزاد العلني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 4 فبراير 1991 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991) بتفويت هذه الجماعة بالمزاد العلني ثلاثة عشرة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة التابعة للتجزئة البلدية « الرافعي » موضوع الرسم العقاري عدد 17432/ج مساحتها ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا وستة وثمانون سنتمترا (1.333,86 م²).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بالمزاد العلني بثمن افتتاحي قدره ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.565 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة (المشور السعيد) (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1411 (28 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المشور السعيد في 6 شعبان 1411 (28 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مبنية مساحتها ثلاثمائة وخمسون مترا مربعا (350 م²) تقريبا ، تقع بشارع فيكتور هيكو موضوع الرسم العقاري عدد 1024 س مملوكة للسيد جعفر بن أحمد الزكاري ومن معه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وخمسمائة وثلاثة آلاف وستمائة درهم (1.503.600 د) أي على أساس ألفين وثمانمائة درهم للمتر المربع (2.800 د) بالنسبة للأرض وألف وخمسمائة وأربعين درهما للمتر المربع (1.540 د) بالنسبة للبناء.

المادة الثالثة

يسند الى باشا جماعة المشور السعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.569 صادر في 23 من ربيع الاول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالعيون (اقليم وجدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) الى 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالعيون (اقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها التقريبية سبعة عشر ألفا وتسعمائة وثمانون مترا مربعا (17.980 م²) تقتطع من الملك المسمى « فيرم ديكو » موضوع الرسم العقاري عدد 0/13.276 ، الواقع بالعيون (اقليم وجدة) في ملك السيد بولسر قدور بن محمد بن عبد القادر ، الساكن بالعيون (اقليم وجدة) شارع محمد الخامس رقم 109.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.597 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ماسة القروية (اقليم اكادير) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من املاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ماسة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ماسة القروية في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها خمسمائة وتسعة وعشرون مترا مربعا (529 م²) تقع بمنطقة بوتيوز.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اثنان وخمسون الفا وتسعمائة درهم (52.900 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ماسة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.600 صادر في 23 من ربيع الاول 1413 (21 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزحيلكة (اقليم الخميسات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من املاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الزحيلكة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الزحيلكة في 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من املاكها الخاصة مساحتها ثمانمائة وتسعة امتار مربعة (809 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 1371/ر 16 لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة وعشرون الفا ومائتان وسبعون درهما (24.270 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الزحيلكة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.601 صادر في 23 من ربيع الاول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3443 الرابطة بين الريش وإملشيل بين النقطتين الكيلومتريتين 713 + 23 و 320 + 25 بدائرة الريش وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 8 مارس 1989 الى 8 ماي 1989 بمكاتب جماعة إمزيزل تليشت بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى. – يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3443 الرابطة بين الريش وإملشيل بين النقطتين الكيلومتريتين 713 + 23 و 320 + 25 (إقليم الرشيدية).

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
		(بالمتر المربع)
2	معطاوي مولاي علي ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	151.87
2 مكرر	موحى أويا ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	30.00
3 و 17	مولاي هاشم بن باسيدي ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	222.00
4	مولاي مصطفى بن علي ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	1.260.85
5	مولاي عبد العزيز بن علي ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	133.75
6 و 13	مولاي شريف بن سليمان ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	342.67
7 و 8	سيدي لحبيب بن سليمان ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	2.114.37
9	محمد أبو يوسف ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	87.50
10 و 20	مولاي شريف بن عبد الرحمان ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	341.00
11	موحى أعلي أودمو ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	152.50
14	سيدي موحى بن هاشم ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	305.50
16	مولاي عبد الرحمان بن محمد ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	112.10
18	سيدي لحبيب بن سليمان ، قصر أيت مولاي المعطي ، دائرة الريش.	60.00
19	مولاي علي اعسو ، قصر بوشيحة ، دائرة الريش.	74.87
21	موحى اعلي محمد ، قصر بوشيحة ، دائرة الريش.	95.12
22	محمد اعلي زتي ، قصر بوشيحة ، دائرة الريش.	295.37
23	موحى اعلي عسو ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	232.00
24	سيدي محمد الحسن ، قصر بوشيحة ، دائرة الريش.	223.12
25 و 42 و 64	كريم اعدي ، قصر بوشيحة ، دائرة الريش.	957.50
26 و 58 و 87	نعيمي أحمد ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	423.99
27	عسو اسعيد افاسكة ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	221.37
28 و 41 و 69	ناجي حدو بن محمد ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	203.24
29 و 74 و 86	حسابن اموحى ادجيبي ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	279.50
30 و 34	علي اسعيد اعلي احمو ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	112.50
31 و 38	أحمد اموحى ابلال ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	35.50
32	سعيد اعلي امزيل ، قصر بوشيحة ، دائرة الريش.	8.75
33	حدو اسعيد اعلي احمو ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	190.25
25 و 60	موحى اسعيد امودداش ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	189.62
37 و 76	كدي لهو ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	84.00
39 و 62	إدير اموح اسعيد ، قصر بوشيحة ، دائرة الريش.	127.34
40 و 43	سيدي المهدي بن شريف ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	404.42
57 و 66 و 82		206.45
44	بدي عبد الله ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	32.50
45	موحى امرو احمد ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	730.00
46	علي اعدي احسيكو ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	289.00
47	موحى اشريف حدوش ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	114.75
48	سيدي محمد بن باسيدي ، قصر تماكورت ، دائرة الريش.	39.87
49	سيدي بناصر بن عمر ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	101.00
50	حمو أهادي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	7.00
51	زاطي محمد ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	112.00
52	موحى اعلي احمو ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	400.00
53 و 75	زاطي مولود ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	93.00
54 و 67	سعيد اموحى أومرغاض ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	113.00
55	مصطفى احمي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	175.75
56 و 79	زاطي موحى احدي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	61.62
59	لالة السعدية بنت عدي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	149.50
61	موحى اموح ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	137.25
63	نكاوي حسن بن العربي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	56.87
65	لالة عزة بنت علي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	15.12
68	حدو اسعيد ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	60.00
70	مولاي المصطفى بن محمد ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	32.62
71	هرو اموحى ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
		(بالمتر المربع)
72 و 84	المصطفى بن حمي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	74.24
73	المصطفى بن محمد ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	189.12
77	تورتي محمد بن أحمد ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	10.62
78	الياحيوي محمد بن عدي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	11.25
80 و 83	بناصر بن عمر ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	226.50
81	سيدي لحسن بن حمي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	155.00
85	عدي اسكو ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	50.75
85 مكرر	سكو اعدي ، قصر تماكورت الكبيرة ، الريش.	10.00
88	الحاج عسو بن محمد ، دائرة الريش.	290.00
89	حدو اعلي ، قصر تكندوزت أموكر ، قيادة الريش.	77.00

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.712 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا الصادر بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة مجلس عمالة الرباط.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا الصادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص مساحتها اثنا عشر الفا وستمائة متر مربع (12.600 م²) تستخرج من الرسم العقاري عدد 4077/ر واقعة بحي السويسي لفائدة مجلس عمالة الرباط.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وثلاثون الف درهم (630.000 د) أي على أساس خمسين درهم للمتر المربع (50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.628 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بتحديد اقسام « العليق والخمس وازلول » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني مصوار » والواقعة بتراب جماعة اثنين بني حرشن بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 4 صفر 1413 (4 اغسطس 1992) في شأن تحديد أقسام « العليق والخمس وازلول » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني مصوار » بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد أقسام « العليق والخمس وازلول » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني مصوار » والواقعة بتراب جماعة اثنين بني حرشن بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان والبالغة مساحتها الاجمالية 7.667 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 ديسمبر 1992 من المكان المسمى « اثنين بني حرشن ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 ديسمبر 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد اقسام « العليق والخمس وازلول » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني مصوار » والواقعة بتراب جماعة اثنين بني حرشن بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « العليق والخمس وازلول » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني مصوار » والواقعة بتراب جماعة اثنين بني حرشن بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان والبالغة مساحتها الاجمالية 7.667 هكتارا تقريبا. وقد بينت في الجدول أسفله مساحات هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة بها والقطع المحصورة بداخلها :

أسماء الغابات والأقسام	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة بني مصوار قسم : العليق	4.114 هـ	شمالا : من الطريق الرئيسية رقم 37 في اتجاه الشرق ثم وادي الحريشة حتى قنطرة المسلك المؤدي من الطريق 37 الى البغاغرة. شرقا : المسلك المنبثق من الطريق 37 في اتجاه البغاغرة. جنوبا : من مسلك البغاغرة ، الحدود تتبع وادي بين الودان الى سيدي احمد بويسول. (ن.ع.467). غربا : من سيدي أحمد بريسول الى ضهر لوطاء الحدود مشتركة بين غابتي جبل الحبيب وبني مصوار وبين جماعتي جبل الحبيب واثنين بني حرشن.	الجماعة القروية لجبل الحبيب (تطوان) الروسباش ، الفلالسة. الجماعة القروية لدار الشاوي (طنجة) دار الشاوي. الجماعة القروية لاثنين بني حرشن (تطوان) الحجريين ـ يعقوبلش. بني حاتم ـ عين نينو ـ الرشاد ـ الحرشة ـ مطروحة ـ حماداش ـ الحريشة ـ المواوجة.	أ) العليق ب) الحجريين ج) الحريشة د) المواوجة.
قسم : الخمس	3.296 هـ	شمالا : مرورا بسيدي موسى بن شطار تتصل الحدود بوادي الواجة ثم اثنين بني حرشن عبو ظهر سيدي عبد الصماد والمنازل. شرقا : من اثنين بني حرشن ، تحد على مقربة من دواوير احريت الهوارزة والسواقي حتى سيدي بوحاجة. جنوبا : من سيدي بوحاجة ، تتبع الحدود وادي ضهر احمد الى مسلك البغاغرة. غربا : مسلك البغاغرة من الطريق الرئيسية ـ رقم 37 الى وادي ضهر أحمد.	الجماعة القروية لاثنين بني حرشن (تطوان) : عين سناد ـ الخمس ـ بين الودان ـ الصخرة ـ بوغلباش ـ اشيواد ـ عين امطيخ ـ بزوالة ـ الخناق ـ الرمان ـ حجيواش ـ دار بن عياد ـ المنازل ـ احرحايت ـ عميرة. الجماعة القروية لبني يدر الغربي (تطوان). الهوارزة ـ السواقي.	هـ) عين سناد و) الخمس ز) بين الويدان ح) الصخرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسماء الغابات والاقسام	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
قسم : ازلول	257 هـ	شمالا : اراضي فلاحية شرقا : اراضي فلاحية تابعة لدواوير تجالة والرشاد. جنوبا : اراضي فلاحية تابعة لدواوير اوشان وباحديداش. غربا : اراضي فلاحية والمسلك الرابط الطريق الرئيسية رقم 37 وسوق اثنين بني حرشن.	الجماعة القروية لاثنين بني حرشن (تطوان). حداداش – أوشان – الرشاح – عين مولاتن.	
المجموع	7.667			(8)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل الاقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى « اثنين بني حرشن » يوم 16 ديسمبر 1992 في الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.92.659 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمقام الطلبة (اقليم الخميسات) القاضي بإقتناء هذه الجماعة لقطع أرضية على ملك الخواص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن املاك الجماعة القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لمقام الطلبة خلال دورته العادية المنعقدة في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمقام الطلبة (إقليم الخميسات) الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بإقتناء قطع أرضية بمركز الرويضات في ملك الخواص والمبينة بالتفصيل في الجدول التالي :

الرقم	اسم المالك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	شراد محمد والبقال حمادي ابني حمادي	5700	7،50	42.750،00
2	البقال احميدة وعبد السلام ابني حمادي	2850	7،50	21.375،00
3	بنوزي حمو بن الخياطي والعبدلاوي	650	7،50	4.875،00
4	الغالية بنت الجيلالي ومن معها والعبدلاوي عاشير بن الحاج حمادي	12285	7،50	92.137،50
5	الحباسي قاسم	1222	7،50	9.165،00
6	بلقاسم محمد بن عبد السلام	700	7،50	5.250،00
7	بنوزي العربي بن عبد الله	5830	7،50	43.725،00
	المجموع :	29.237		219.277،50

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بلون احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره مائتان وتسعة عشر ألفا ومائتان وسبعة وسبعون درهما وخمسون سنتيما (219.277،50 درهم) أي على أساس سبعة دراهم وخمسين سنتيما (7،50) للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمقام الطلبة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 606.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بونعمان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بونعمان(المخطط رقم 25575).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت بونعمان (التصميم رقم 25575).

عامل اقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لسبت بونعمان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 18 شوال 1411 (3 ماي 1991) الى غاية 19 من ذي القعدة 1411 (2 يونيو 1991) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بونعمان (المخطط رقم 25575) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 607.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمستي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمستي (المخطط رقم 25576).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مستي رقم 25576.

عامل اقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لموافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لمستي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1988) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 23 جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) الى غاية 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمستي (المخطط رقم 25576) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 674.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايست.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايست (المخطط رقم 31806).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 339.72 بتاريخ 5 ابريل 1972.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في فاتح جمادى الآخرة 1409 (9 يناير 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايست.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة زايست خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1408 (16 مارس 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 شعبان 1408 (25 مارس 1988) الى 8 رمضان 1408 (26 ابريل 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايست (المخطط رقم 31806) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 8 مارس 1972 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة زايست (المخطط رقم 2).

قرار لوزير الداخلية رقم 675.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعتامنة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعتامنة (المخطط رقم 31804).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 1095.72 بتاريخ 20 يناير 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في فاتح جمادى الآخرة 1409 (9 يناير 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعتامنة.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة لعتامنة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 14 شوال 1407 (11 يونيو 1987) الى 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعتامنة (المخطط رقم 31804) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 5 يونيو 1973 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة لعتامنة (المخطط رقم 17).

قرار لوزير الداخلية رقم 676.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمداغ.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمداغ (المخطط رقم 31805).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 593.70 بتاريخ 31 اغسطس 1970.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في فاتح جمادى الآخرة 1409 (9 يناير 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمداغ.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة مداغ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 14 شوال 1407 (11 يونيو 1987) الى 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمداغ (المخطط رقم 31805) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 21 يوليو 1970 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مداغ (المخطط رقم 20014).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 677.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الصفا.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الصفا (المخطط رقم 31084).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 658.65 بتاريخ 6 أكتوبر 1965.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في 13 من ذي الحجة 1409 (17 يوليو 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الصفا.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين الصفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 11 شعبان 1406 (21 أبريل 1986) الى 14 من رمضان 1406 (23 ماي 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى –

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الصفا (المخطط رقم 31084) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 3 يوليو 1965 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الصفا (المخطط رقم 6266).

قرار لوزير الداخلية رقم 608.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعطف.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعطف (المخطط رقم 2 بتاريخ 7 أكتوبر 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في 19 من محرم 1413 (فاتح اغسطس 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعطف.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة العطف خلال دورته العادية بتاريخ 29 من شوال 1410 (25 ماي 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) الى 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعطف (المخطط رقم 2 في 7 اكتوبر 1985) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 609.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي لحسن.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي لحسن (المخطط رقم 3 بتاريخ 5 اكتوبر 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في 19 من محرم 1413 (فاتح اغسطس 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي لحسن.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي لحسن خلال دورته العادية بتاريخ 7 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 17 ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) الى 21 من ذي الحجة 1410 (14 يوليو 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي لحسن (المخطط رقم 3 في 5 اكتوبر 1985) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 610.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوهرية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوهرية (المخطط رقم 1 بتاريخ 4 اكتوبر 1985).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 999.73 بتاريخ 19 سبتمبر 1973.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوهرية.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي بوهرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1410 (28 ماي 1990) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البحث المباشر من 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) الى 22 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوهرية (المخطط رقم 1 في 4 اكتوبر 1985) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 19 سبتمبر 1973 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي بوهرية (المخطط رقم 35).

قرار لوزير الداخلية رقم 615.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفرخانة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفرخانة (المخطط رقم 20.83.5).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 اكتوبر 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفرخانة.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة فرخانة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 من شوال 1410 (22 ماي 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 20 محرم 1411 (17 اغسطس 1990) الى 29 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفرخانة (المخطط رقم 20.83.5) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 621.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لراس العين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لراس العين (المخطط رقم 7331).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة صادر في 19 من صفر 1412 (30 اغسطس 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لراس العين.

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مقرر مجلس جماعة رأس العين خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 اكتوبر 1989 ؛

وعلى البحث المباشر من 18 ديسمبر 1989 الى 17 يناير 1990 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين (المخطط رقم 7331) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 678.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين قنصرة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم فاس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين قنصرة (المخطط رقم 19047).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 484.66 بتاريخ 28 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فاس صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين قنصرة.

عامل اقليم فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لعين قنصرة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 29 رمضان 1408 (16 ماي 1988) الى 2 ذي القعدة 1408 (17 يونيو 1988) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين قنصرة (التصميم رقم 19047) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 679.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاغبالو اقورار.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم فاس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاغبالو اقورار (المخطط رقم 19040).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 475.66 بتاريخ 28 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فاس صادر في 2 جمادى الأولى 1409 (12 ديسمبر 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة اغبالو اقورار

عامل اقليم فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن نمو التكتلات العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لموافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لأغبالو اقورار خلال جلسته لشهر أغسطس 1985 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 11 رمضان 1408 (28 أبريل 1988) الى 13 من شوال 1408 (30 ماي 1988) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالو اقورار (التصميم رقم 19.040) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.41 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد شكيب الاحرش الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 10872 المسلم بتاريخ 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1191.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.41 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد موحى الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 10891 المسلم بتاريخ 20 من رمضان 1412 (25 مارس 1992).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1336.92 صادر في 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ولاسيما المواد 10 ، 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية يوم فاتح أبريل 1992 الى مديرية الطاقة قصد الحصول على رخصة للتنقيب تدعى « زرهون » ؛

وعلى الاعلان المتعلق بطلب الرخصة المذكورة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4152 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) طبقا لأحكام المادة 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى « زرهون ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الأولى أعلاه مساحة قدرها 4775 كيلومترا مربعا تحد كالآتي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 16 من احداثيات «لامبير» شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	430.000	416.600
2	448.500	416.600
3	448.500	419.400
4	471.000	419.400
5	471.000	415.000
6	484.000	415.000
7	484.000	411.000
8	490.000	411.000
9	490.000	390.000
10	536.000	390.000
11	536.000	358.000
12	516.000	358.000
13	516.000	345.000
14	455.000	345.000
15	455.000	399.000
16	430.000	399.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 16 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3669 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1403 (23 فبراير 1983) الصفحتان 304 و 305

مرسوم رقم 2.83.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تالوين » واحة مزكيطة التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات).

بدلا من :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة .....

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	النخيل والأشجار
	أر س			
2535	60 02	فلاحية	احباس مسجد اكدز ، جماعة اكدز.	1 ساير (ك) 1 لوز
2545	50 05	كذلك	احباس مسجد اكدز.	
2567	80 01	كذلك	بوراز المدني ، دوار اكدز.	6 فكوس (ك) 4 فكوس (ص) 2 ساير (ك) 9 ساير (ص)
2591	30 00	كذلك	بحجو احمد ، دوار تالوين اكدز.	2 ساير (ك)
2593	20 02	كذلك	ايت عباس امبارك بن محمد ، تالوين اكدز.	3 مشمش 1 ساير

يقرأ :

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة .....

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	النخيل والأشجار
	أر س			
2535	60 02	فلاحية	احباس مسجد اكدز ، جماعة اكدز.	1 ساير (ك) 6 لوز
2545	50 05	كذلك	احباس مسجد اكدز.	1 خالط
2567	80 01	كذلك	بوراز المدني ، دوار اكدز.	6 فكوس (ك) 4 فكوس (ص) 20 ساير (ك) 9 ساير (ص)
2591	30 01	كذلك	بحجو احمد ، دوار تالوين اكدز.	2 ساير (ك)
2593	20 02	كذلك	ايت عباس امبارك بن محمد ، تالوين اكدز.	3 مشمش 1 ساير 1 كرمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 241 مكرر
صادر في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم العاشر من شهر ربيع الأول موافق 8 سبتمبر 1992.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للفصل 97 من الدستور ؛

نظرا للفصلين 30 و 31 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الاولى عام 1397 (9 ماي 1977) المعد بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.92.142 الصادر في 24 من صفر 1413 (24 أغسطس 1992) باجراء استفتاء في مشروع مراجعة الدستور يوم الجمعة 6 ربيع الاول 1413 (4 سبتمبر 1992) ؛

نظرا للفصل 39 من القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات كما تم تغييره ؛

وحيث ان الغرفة الدستورية سعيا الى اجراء مراقبة الاحصاء العام للأصوات بخصوص الاستفتاء المشار اليه أعلاه عقدت جلسات متوالية درست أثناءها محاضر الاقتراع الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء التابعة لعمالات وأقاليم المملكة وكذا المحاضر الواردة من سفراء جلالة الملك بالدول التي أجري فيها الاستفتاء ؛

وانها من خلال تلك المحاضر والتحقق من مصادرها وأهلية الموقعين عليها ومن الوثائق المرفقة بها لم تلاحظ ما يخل بصحتها ؛

وحيث ان تلك المحاضر لم تسجل فيها أية مطالبة ولم تتضمن اللائحة النهائية الا النتائج السالمة من كل خطأ ،

لهذه الاسباب :

تعلن رسميا أن الشعب المغربي وافق على مراجعة الدستور بأحد عشر مليونا وسبعمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين (11.708.893) مقابل عشرة آلاف ومائة وثمانية وستين (10.168) طبق ما هو مضمن في الجدول الملحق بهذا القرار.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

جدول النتائج النهائية

	نعم	لا
داخل التراب الوطني	11.461.470	4.844
الجالية المغربية بالخارج	247.423	5.324
المجموع العام	11.708.893	10.168

مقرر رقم 242 صادر في 17 من ربيع الأول 1413 (15 سبتمبر 1992)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول موافق 15 سبتمبر 1992.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بن جلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 64 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المؤلفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بن جلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2405 بتاريخ 26 أغسطس 1992 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

ونظرا للفقرة الثانية بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يلتمس في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفقرة الثانية بالفصل الأول المشار اليها أعلاه والمتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على المكتب الآنف الذكر لا تدخل في مجال القانون كما هو محدد في الدستور ولا سيما الفصل 45 منه بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الأول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيه الى السلطة التنظيمية ؛

لهذه الأسباب :

تصرح بأن أحكام الفقرة الثانية بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون الخاصة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على هذا المكتب تدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بن جلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.